وأنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى علي
عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض إلي عبدي
فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل م عن أبي هريرة

قال النووي الخداج بكسر الخاء المعجمة النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها
قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة
ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد أي ناقصها فقوله صلى الله عليه وسلم خداج أي ذات
خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام
وأم القرآن اسم الفاتحة وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها
أصلها (مجدني) أي عظمني فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها
إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن
لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
إلا بأم القرآن فإن قالوا لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ
ومما يؤيده حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح وكذا رواه أبو حاتم بن
حبان وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على
الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة
على الإمام والمأموم والمنفرد

٩٢ ٨٥ من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن بمثل حديث سفيان وفي حديثهما قال
الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
م عن أبي هريرة

قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة

عرفة فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى
لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه والنصف الثاني سؤال وطلب
وتضرع وافتقار واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث
وهو من أوضح ما احتجوا به قالوا لأنها سبع آيات بالإجماع فثلاث في أولها ثناء أولها
الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي
إياك نعبد وإياك نستعين قالوا ولأنه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها
وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة أجوبة ذكرها وذكر
كل ما يتعلق بالمذاهب المختلفة: ر ٦ جزء ثالث طبعة بولاقية

٩٢ ٨٦ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل
حديثهم م عن أبي هريرة

٩٢ ٨٧ من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال
خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء عجلته لأهلك فقال إن
عندي شاة خير من شاتين فقال ضح بها فإنها خير نسيكة م عن البراء

٩٢ ٨٨ من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال أصغرهما مثل أحد م عن أبي هريرة

٩٢ ٨٩ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان قال
قلت يا أبا هريرة وما القيراط قال مثل أحد م عن أبي هريرة

٩٢ ٩٠ من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد
م عن أبي هريرة

فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب وقد
سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب فظاهر الروايات الأخر حتى
يفرغ منها وتتأول هذه الرواية على أن المراد توضع في اللحد ويفرغ منه ويكون
المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر

٩٢ ٩١ من صلى فليصل مثنى مثنى فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت
له ما صلى م عن ابن عمر

روى مسلم عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1